

العروة الوثقى

(375) التمام. [2270] مسألة 39 : إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة (1163) ، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر (1164) من أن السفر المستلزم لترك وواجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب والأحوط الجمع. [2271] مسألة 40 : إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الحادة فيخرج عنه المحرم ويرجع إلى الجادة فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرماً (1165) موجباً للتمام ، وإن لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجادة يتم (1166) وما دام عليها يقصر ، كما أنه إذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثناءه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً (1167) ، والأحوط الجمع في الصورتين. [2272] مسألة 41 : إذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم ، وأما بعده فحاله حال العود (1168) عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر ، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفرًا واحدًا ، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود _____ (1163) (وجل عليه الإقامة) : الاظهر عدم وجوبها في صورة نذر الصوم نعم يجب قضاؤه لو سافر. (1164) (وجب عليه القصر على ما مر) : إنما يجب عليه القصر في الصلاة مع نذر الاتمام من جهة أخرى غير ما مر ولا فرق بين قصد التوصل إلى ترك الواجب وعدمه. (1156) (كان محرماً) : أي في المقدار الذي يكون مقدمة للغاية المحرمة. (1167) (يقصر ما دام خارجاً) : بل في غير حال الإياب. (1168) (فحاله حال العود) : وقد مر وجوب التقصير في حال العود مطلقاً .